من الحق الدستوري في الخصوصية إلى حماية المعطيات الشخصية

From the Constitutional Right to Privacy to the Protection of Personal Data



د/ أحلوش زينب

جامعة محمد بوقرة بومرداس (الجزائر)

z.ahlouche@univ-boumerde.dz

تاريخ الارسال: 03/04 /2026 تاريخ القبول: 26/05/ 2026 تاريخ النشر: 10/ 06/ 2026

ملخص: *في ظل التحولات الرقمية والتكنولوجية المتسارعة أصبح الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية من أهم الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور والقوانين الوطنية والدولية. فالبيانات الشخصية لم تعد مجرد معلومات عن الأفراد، بل أصبحت عنصرا أساسيا في الحياة الرقمية ،فهذا التطور يفرض حتما على المشرع العمل على توفير حماية قانونية فعّالة تتماشى مع المستجدات التقنية الحديثة، و هذا ما تجسد فعلا من سن نصوصا خاصة لتأطير هذا المجال لاسيما منها القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و ما تضمنه آخر تعديل له بموجب القانون 11/25 يمثل اهتمام المنظومة القانونية بضرورة تفعيل الحق في الخصوصية تكريسا له بحماية المعطيات الشخصية في ظل البيئة الرقمية.*

الكلمات المفتاحية :الحق في الخصوصية ; حق دستوري ; الحياة الخاصة; معالجة المعطيات ; البيانات الشخصية;البيئة الرقمية .

Abstract:

In light of the rapid digital and technological transformations, the right to privacy and the protection of personal data have become among the most fundamental rights guaranteed by the Constitution as well as by national and international laws. Personal data are no longer merely information relating to individuals; rather, they have become an essential component of digital life.

This development inevitably requires the legislator to ensure effective legal protection that keeps pace with modern technological advancements. This has indeed been reflected in the enactment of specific legal provisions regulating this field, most notably Law No. 18-07 relating to the protection of personal data, as amended by Law No. 25-11. These legislative measures demonstrate the legal system's commitment to giving effect to the right to privacy by reinforcing the protection of personal data within the digital environment

key words: *Right to Privacy; Constitutional Right; Private Life; Data Processing; Personal Data; Digital Environment*

مقدّمة:

أضحى الحق في حماية الحياة الخاصة وحماية المعطيات الشخصية أحد أبرز تحديات القانون في عصر العولمة و الرقمنة، إذ لم يعد الاعتداء على الحياة الخاصة يقتصر على التعدي الجسدي أو المكاني، بل امتد ليشمل جمع البيانات الشخصية، ومعالجتها، وتخزينها، ونشرها فأصبح الحق في الخصوصية أحد أهم الحقوق الدستورية المرتبطة ارتباطا وثيقا بكرامة الإنسان وحريته الشخصية، لما ينطوي عليه من حماية للحياة الخاصة للأفراد وصون لذواتهم من كل تدخل غير مشروع.

لقد شهد هذا الحق تطورا ملحوظا في الفكر الدستوري المعاصر، إذ لم يعد مقتصرا على حماية المسكن أو سرية المراسلات بالمعنى التقليدي، بل امتد ليشمل معطيات جديدة أفرزها التطور التكنولوجي و التحول الرقمي، و على رأسها المعطيات ذات الطابع الشخصي التي أصبحت تشكل عنصرا جوهريا من عناصر الهوية الفردية في العصر الحديث، عصر التحولات العميقة التي عرفها المجتمع المعاصر، خاصة مع الانتشار الواسع لتقنيات الاتصال الحديثة، والإنترنت و المنصات الرقمية، و الذكاء الاصطناعي، التي أدت إلى تضاعف حجم البيانات الشخصية المتداولة، وسهولة جمعها ومعالجتها وتخزينها، بل واستغلالها لأغراض متعددة قد تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وهو ما جعل الحق في الخصوصية يواجه تحديات غير مسبوقة، فرضت على المشرّع الدستوري والقانوني البحث عن آليات جديدة لضمان الحماية الفعلية، و الانتقال من مجرد الاعتراف الدستوري بالحق في الخصوصية إلى التكريس الفعلي للحماية القانونية المتخصصة و المتكاملة للبيانات الشخصية، فبرز الاتجاه القانوني الحديث نحو تكريس حماية المعطيات الشخصية كامتداد طبيعي ومتطور للحق الدستوري في الخصوصية، حيث لم يعد كافيا الاكتفاء بالقواعد العامة، بل أصبح من الضروري وضع تشريعات خاصة تضبط شروط جمع البيانات ومعالجتها، و تحدد حقوق الأفراد و التزامات الجهات المعالجة، وتؤسس لهيئات مستقلة تتولى الرقابة والضبط.

وقد واكب المشرّع الجزائري هذا التوجه من خلال تكريس الحق في الخصوصية على المستوى الدستوري، تم تدعيمه بإطار قانوني خاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، في محاولة لتحقيق توازن دقيق بين متطلبات التطور التكنولوجي وحماية الحقوق والحريات الفردية

وفي هذا السياق، كرّس الدستور الجزائري (الدستور الجزائري المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، ج ر عدد 82 ل30 ديسمبر 2020) مبادئ دستورية هامة تخصّ الخصوصية و الحق في الوصول إلى المعلومة ومبدأ احترام الحقوق عند ممارسة الحريات تكريسا للمبدأ العام الذي نصت عليه المادة 47 من الدستور " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه." و لترجمة هذا الالتزام الدستوري إلى حماية فعلية و ضع المشرّع الجزائري ضمن القانون 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 (يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34 ل10 يونيو 2018) إطارا تشريعيا لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم تلا ذلك تعديل و تتمة لاحقة حديثة تتمثل في

القانون 11/25 المؤرخ في 24 يوليو 2025 (جريدة رسمية عدد 48 ل 24 يوليو 2025) و ذلك بهدف تقوية و تعزيز الآليات العملية و الرقابية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخص للأشخاص الطبيعية.
غير أن الانتقال من الحق الدستوري في الخصوصية إلى نظام قانوني متكامل لحماية البيانات الشخصية يثير جملة من الإشكاليات القانونية والعملية، تتعلق بمدى كفاية النصوص الدستورية كأساس للحماية، وفعالية التشريع الخاص في مواجهة الانتهاكات المتزايدة، وحدود تدخل الدولة والهيئات العامة والخاصة في المجال المعلوماتي. كما يطرح تساؤلات حول مدى انسجام المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية والإقليمية لحماية البيانات الشخصية، خاصة في ظل العولمة الرقمية وتدفق البيانات عبر الحدود.
دو افع إختيار الموضوع : الدوافع البارزة لاختياري لهذا الموضوع تتمثل في الأهمية التي أصبح يكتسيها المبدأ الذي كرسه الدستور المتمثل في الحق في الحياة الخاصة و توسع مجال هذا الحق مع التطور التكنولوجي إلى الحق في حماية المعطيات الخاصة في ظل البيئة الرقمية إذ أصبح للموضوع محل الدراسة أهميتين بارزتين أولهما نظرية و الأخرى عملية، تتمثل أولهما في دراسة العلاقة بين النص الدستوري و النص التشريعي و تحليل فكرة تطور مفهوم الخصوصية كمبدأ دستوري و حتمية التأطير القانوني لمسألة الخصوصية تجسدت في سن نص قانوني خاص لتفعيل الحماية القانونية .
أما الأهمية الثانية ، العملية لدراسة هذا الموضوع تمثلت في معالجة مسألة حماية المواطنين من الانتهاكات الرقمية بتسليط الضوء على مسؤولية الأفراد والمؤسسات تجاه البيانات الشخصية و تبيان دور السلطات الرقابية مثل سلطة حماية البيانات الشخصية و تقييم التحديات الرقمية والتكنولوجية التي تواجه حماية الخصوصية .
أهداف البحث: نحاول من خلال هذا البحث الكشف عن العلاقة التكاملية بين الحماية الدستورية العامة و الحماية التشريعية التفصيلية، و مدى قدرة التشريع الجزائري على الاستجابة لمتطلبات حماية الخصوصية في العصر الرقمي و اقتراح من خلال هذا البحث توصيات عملية لتطوير الإطار القانوني الجزائري في ضوء التحولات الرقمية. غير أن الانتقال من الحق الدستوري في الخصوصية إلى نظام قانوني متكامل لحماية البيانات الشخصية يثير جملة من الإشكاليات القانونية والعملية، تتعلق بمدى كفاية النصوص الدستورية كأساس للحماية، وفعالية التشريع الخاص في مواجهة الانتهاكات المتزايدة، وحدود تدخل الدولة والهيئات العامة والخاصة في المجال المعلوماتي. كما يطرح تساؤلات حول مدى انسجام المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية والإقليمية لحماية البيانات الشخصية، خاصة في ظل العولمة الرقمية وتدفق البيانات عبر الحدود.

وانطلاقا مما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: إلى أي مدى وُفّق المشرع الجزائري في مسألة الانتقال من التكريس الدستوري العام للحق في الخصوصية من خلال وضع الإطار القانوني العملي لحماية البيانات الشخصية ضمن القانون 18/ 07 المعدل والمتمم ؟ وما مدى فعالية هذا الإطار التشريعي في تجسيد الحماية الدستورية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم اعتماد المنهج التحليلي و المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء من خلال دراسة النصوص الدستورية و القانونية الجزائرية ذات الصلة، و تحليل بعض النماذج المقارنة، مع الوقوف عند دور القضاء في تجسيد هذه الحماية.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية :

1الإطار الدستوري و القانوني للحق في الخصوصية

2 حماية المعطيات الشخصية تكريسا للحق في الخصوصية

3 المسؤولية القانونية عند الإخلال بحماية المعطيات الشخصية

1.الإطار الدستوري والقانوني للحق في الخصوصية

سيتم من خلال هذا العنصر توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث لاسيما مسألة الحق في الخصوصية أولا، و باعتبار هذا الحق هو حقا دستوريا سنبين المرجعية الدستورية للحق في الخصوصية بالتطرق لمختلف النصوص التي جاء بها الدستور الجزائري فيما يتعلق بهذا الحق و تحليل مضمونها ثانيا .

1.1 مفهوم الحق في الخصوصية و أبعاده القانونية:

إن حاجة الفرد لحماية حياته الخاصة تعتبر ضرورة تواجدت منذ القدم ، و إذا كانت محمية بواسطة المبادئ الأخلاقية، فقد تطورت و أضحت تحت الحماية القانونية بما يعرف بالحق في الخصوصية (مغبغب، الطبعة الثانية 2008)

يُعد الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، و نطاق الحياة الخاص للفرد يمتد على كل ما يتعلق بحياته العائلية و الصحية و مداخيله و معتقداته الدينية و السياسية و الفكرية و كل المظاهر غي العلنية في حياته الملية و أوقات فراغه و أماكن تنقلاته و مواعيده ... و هي في مجموعها تدخل ضمن الحقوق الشخصية (Kaysser, 1991). فالحق في الخصوصية إذا يعبّر عن المجال الخاص الذي ينفرد فيه الفرد بحياته بعيدا عن أي تدخل غير مشروع من الغير أو من السلطة العامة، وقد تطور مفهوم الخصوصية تاريخيا من مجرد حماية الحياة الخاصة و العائلية إلى مفهوم أكثر اتساعا يشمل حماية المعطيات الشخصية، والاتصالات، والصورة، والبيانات الرقمية، بل وحتى الهوية الرقمية للفرد (أيوب، 2009)

فقهيا، لا يوجد تعريفا موحدا للحق في الخصوصية، و يعرف بعض فقهاء القانون الخصوصية بأنها السرية وما تحمله من معان يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها العزلة و الانطواء والخلوة وعدم تدخل الآخرين (نعمان، 2015) غير أن غالبية الفقه تتفق على أنه:" حق يخول للفرد سلطة قانونية تمنع الغير من الاطلاع أو التدخل في شؤونه الخاصة دون رضاه." (حسان، 2001) ويُفهم من هذا التعريف أن الخصوصية ليست مفهوما جامدا، بل هي متغيرة بتغير الظروف الاجتماعية والتكنولوجية، وهو ما يفسر توسع نطاقها في العصر الرقمي.

أما من الناحية القانونية، فإن الحق في الخصوصية يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق أخرى، مثل الحق في الكرامة الإنسانية والحق في الحرية الشخصية، والحق في سرية المراسلات (الزعبي، 2006)

وقد أقرّت المواثيق الدولية هذا الحق،حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية عشرة على عدم جواز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته (ONU، الإعلان العالمي لحقوق الانسان)كما كرّس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا المبدأ في المادة السابعة عشرة (ONU، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية)

ومع تطور المجتمعات الحديثة، لم يعد الاعتداء على الخصوصية يقتصر على التعدي المادي أو المباشر، بل أصبح يشمل المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية، سواء عبر الوسائط الإلكترونية أو من خلال قواعد البيانات و التي تتضمن القواعد التي تحكم جمع و إدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقات الهوية و المعلومات المالية و السجلات الطبية و السجلات الحكومية ... (نصر، 2016) وهو ما أدى إلى انتقال الخصوصية من مفهوم تقليدي إلى مفهوم حديث يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أين أصبح الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية الخاصة إحدى أهم التحديات التي تواجه المجمع و الدولة أين أصبح الفصل بين المعلومات الشخصية و المعلومات القابلة للتداول قضية غاية في الأهمية و الحساسية (سليم، 2012) و هذا ما جعل المشرع الجزائري يسعى إلى استحداث نص قانوني بنظم هذا المجال حيث فعّل حماية الحق في الخصوصية بموجب القانون 18/ 07 المعدل و المتمم المذكور. لترسيخ و تعزيز الحماية القانونية لهذه المعطيات ذات الطابع الشخصي تجسيدا لحماية الحق في الخصوصية.

2.1 المرجعية الدستورية للحق في الخصوصية :

باعتبار الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات، فقد كرس الحق الدستوري في الخصوصية ضمن الباب الثاني بعنوان الحقوق و الحريات العامة و الواجبات من خلال منح الأشخاص الحق في حماية حياتهم الخاصة و شرفهم و بالمقابل إلزامهم بعدم المساس بالحياة الخاصة ضمن الاحترام المتبادل لممارسة الحريات في إطار احترام حقوق الغيرو عدم المساس بحياتهم الخاصة و تعد هذه الحقوق الدستورية الأرضية التي تكرس من خلالها تدريجيا الحق في حماية المعطيات الخاصة في ظل البيئة الرقمية. و تتمثل أساسا فيمايلي:

1.2.1 حق حماية الحياة الخاصة والشرف:

تنص المادة 47 في فقرتها الأولى من الدستور على أنّ:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه..." و يعد ذلك وصاية دستورية مباشرة على الخصوصية و الكرامة، تلزم المشرّع من خلال سن القوانين لضمان التنظيم التفصيلي لحماية هذا الحق فهو يشكل مقتضى دستوري أساسي توجيهي يدعو الأفراد و الهيئات و أيا كان عدم المساس بالحق في حماية الحياة الخاصة.

و تضيف الفقرة الثانية من ذات النص أنه:" لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت..." و يُفهم من هذا النص أن الحماية الدستورية لا تقتصر على الحياة الخاصة بمعناها

التقليدي، بل تمتد لتشمل الاتصالات الرقمية و البيانات المتبادلة عبر الوسائل الإلكترونية، وهو ما يعكس وعي المؤسس الدستوري بالتحوّلات التكنولوجية المعاصرة.

كما يرتبط هذا الحق بنصوص دستورية أخرى، لاسيما تلك المتعلقة بحماية الكرامة الإنسانية ومنع المساس بها (أنظر المادة 39 من الدستور)، مما يمنح الحق في الخصوصية طابعا مركزيا داخل البناء الدستوري. ولا يقتصر دور الدستور على مجرد الإقرار النظري، بل يُعد أساسا لتدخل المشرع من أجل وضع قوانين تفصيلية تضمن الحماية الفعلية، وهو ما تحقق لاحقا من خلال قانون حماية المعطيات الشخصية، و هذا ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 47 بنصها: " حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"

و هذا يعد تأكيدا فعليا الدعوة إلى على ضرورة التأطير القانوني الخاص بحماية المعطيات الشخصية.

2.2.1 الحق في الوصول إلى المعلومة مع قيود على الخصوصية :

تنص المادة 55 من الدستور في فقرتها الأولى على أنّه : « يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها و تداولها... » يعكس هذا النص مبدأ الشفافية و يشجع على المشاركة الفعلية في الحياة بحصول الأشخاص على كل المعلومات التي يحتاجونها، غير أن الفقرة الثانية من ذات النص تقضي بأنه:"... لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير و بحقوقهم و بالمصالح المشروعة للمؤسسات ، و مقتضيات الأمن الوطني.." يتضح من خلال هذه الفقرة أن الدستور قد وضع تحديدا واضحا على أنه لا يمكن أن يمسّ هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم والمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني، و تقضي الفقرة الأخيرة من النص بأنه : " يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق " و يستخلص من هذه العبارة الأخيرة من النص أن في ذلك تكليف المشرع من قبل الدستور بتحديد كيفية ممارسة هذا الحق و هذا ما تجسد لاحقا ضمن قانون حماية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وعليه فالمادة 55 أسست لمبدأ التوازن حيث جسدت فكرة الشفافية المقيّدة بضرورة حماية الخصوصية.

3.2.1 حق ممارسة الحريات في إطار احترام حقوق الغير:

تنص المادة 81 من الدستور على أنه:" يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير، لاسيما احترام الحق في الشرف و الحياة الخاصة وحماية الأسرة و الطفولة و الشباب". فهذا النص بدوره يضع مبدأ عاما يقيّد ممارسة الحريات عن طريق التواصل، التعبير و عن طريق تداول المعلومات في إطار عدم الإضرار بالحقوق الأساسية للآخرين ومن ثم يدعّم وجود قواعد لحماية المعطيات الشخصية.

2 حماية المعطيات الشخصية تكريسا للحق في الخصوصية:

حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر أطرها بشكل أساسي القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، الذي يحدد المبادئ الأساسية لجمع و معالجة وحماية البيانات الشخصية في إطار الأرضية التي مهد لها و وضعها الدستور من خلال احترام الكرامة الإنسانية و احترام الحياة الخاصة و الحريات

العامة و ألا تمس بحقوق الأشخاص و شرفهم و سمعتهم (قانون 18/ 07 المعدل و المتمم المادة 02) و عليه سنبين من خلال هذا العنصر، في قراءة للقانون 07/18 المعدل و المتمم بالقانون 11/25 كيفية مواكبة الحق الدستوري في الخصوصية مع التطورات الرقمية و تحديات ضمان حماية فعالة للمعطيات الشخصية للأفراد ، و ذلك من خلال بيان الضوابط القانونية لحماية المعطيات الشخصية أولا ثم التطرق للآليات المؤسسية لحماية المعطيات الشخصية ثانيا

1.2 الضوابط القانونية لحماية المعطيات الشخصية :

عرّف القانون 07/18 المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معرّف أو قابل للتعريف، سواء مباشرة أو غير مباشرة، بما يشمل البيانات الاسمية والرقمية والبيومترية والصحية وغيرها. ويؤكد هذا التعريف اتساع النطاق ليشمل مختلف صور البيانات في البيئة الرقمية. كما حدّد القانون مفهوم "المعالجة" بوصفها كل عملية أو مجموعة عمليات تُجرى على المعطيات (جمع، تسجيل، تنظيم، تخزين، تعديل، استخراج، استعمال، إفشاء...)، ما يعكس شمول الحماية لمراحل دورة حياة البيانات الرقمية كافة. (أنظر المادة 3 من القانون 18 /07 المعدل و المتمم)

و قد وضع هذا القانون ضوابط محددة لضمان التجسيد الفعلي و الفعال لحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة هذه المعطيات من خلال مبادئ أساسية تضمنها القانون يمكن تصنيفها إلى ثلاث: 1ضوابط متعلقة بالشخص المعني 2 ضوابط متعلقة بنوعية المعطيات 3 ضوابط متعلقة بالإجراءات المسبقة عن معالجة المعطيات .

1.1.2 ضوابط متعلقة بالشخص المعني:

كأصل لا تجوز المعالجة إلا استنادا إلى أساس قانوني، و في مقدمته الموافقة الصريحة للشخص المعني، (أنظر المادة 7 من القانون 18/ 07 المعدل و المتمم)و إن كان هذا الشخص عديم أو ناقص الأهلية فيرجع في ذلك للقواعد العامة المتعلقة بالنيابة الشرعية (القانون 84/ 11 المعدل و المتمم بالأمر 05 / 02 المتضمن قانون الأسرة لاسيما المواد من 81 إلى 108). كما يمكن للمعني التراجع عن موافقته في أي وقت.

غير أنه استثناء هناك حالات يستغنى فيها عن موافقة المعني إذا كانت المعالجة ضرورية ، تنفيذا لالتزام قانوني، أو حماية مصلحة حيوية، أو أداء مهمة ذات منفعة عامة (أنظر أكثر تفصيلا المادة 07 من القانون 18 /07) و يمكن للقاضي الأمر بمعالجة معطيات القاصر دون موافقة وليه الشرعي إذا استدعت مصلحة القاصر ذلك كما يمكنه العدول عن ترخيصه في أي وقت رآه مناسبا (أنظر المادة 8 من القانون 18 /07) .

2.1.2ضوابط متعلقة بنوعية المعطيات:

يمكن تحديد هذه الضوابط وفق المبادئ التالية :

- **مبدأ تحديد الغرض** : تُجمع المعطيات لأغراض محددة ومشروعة، ولا يجوز معالجتها لاحقا على نحو يتعارض مع تلك الأغراض.
- **مبدأ التناسب و الملاءمة** :يجب أن تكون المعطيات ملائمة وغير مفرطة بالنظر إلى الغرض من المعالجة.

- **مبدأ الدقة و التحيين :** يتعين اتخاذ التدابير لضمان صحة البيانات وتحديثها.
- **مبدأ تحديد مدة الاحتفاظ** :لا تُحتفظ المعطيات إلا للمدة اللازمة لتحقيق الغرض.
- **مبدأ السرية والأمن** :يلتزم مسؤول المعالجة باتخاذ تدابير تقنية و تنظيمية مناسبة لضمان أمن البيانات ومنع الوصول غير المصرّح به. (راجع المادة 8 من القانون 18 /07)

3.1.2 ضوابط متعلقة بالإجراءات المسبقة عن معالجة المعطيات:

لم يكتفي المشرع في القانون 18 /07 بوضع ضوابط موضوعية متعلقة فقط بالشخص المعني و بنوعية المعطيات بل أرسى أيضا ضمانات إجرائية سابقة على معالجة المعطيات يمكن تحديدها كما يلي : -التصريح المسبق:

يُعدّ التصريح المسبق إجراء قانونيا يلتزم بموجبه مسؤول المعالجة بإخطار السلطة الوطنية بحصول عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، مع تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بهوية مسؤول المعالجة و بأغراض المعالجة و بطبيعة المعطيات محل المعالجة و الفئات المعنية بها و التدابير المتخذة لضمان أمنها. (راجع أكثر تفصيلا المواد 13 إلى 16 من القانون 18 /07).

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين السلطة الوطنية من تتبع عمليات المعالجة وضمان توافقها مع أحكام القانون، دون أن يشكل التصريح في حد ذاته ترخيصا صريحا ، بل هو آلية إعلام و رقابة تنظيمية.

- الترخيص المسبق:

يختلف الترخيص عن التصريح من حيث طبيعته وأثره القانوني. فالترخيص يُعدّ إجراء أكثر صرامة ويُشترط بالنسبة لبعض أنواع المعالجة التي تنطوي على مخاطر مرتفعة تمسّ بحقوق الأشخاص وحرياتهم، ولا سيما المعطيات الحساسة.

ولا يجوز الشروع في هذا النوع من المعالجة إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من السلطة الوطنية التي تملك سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه، بناء على مدى احترام الضمانات القانونية، خاصة ما يتعلق بضرورة المعالجة و بمدى التناسب بين الغرض والوسائل المستعملة و أيضا بالتدابير الأمنية المعتمدة.

(أنظر أكثر تفصيلا المواد 17 إلى 21 من القانون 18 /07 المعدل و المتمم)

ويُعدّ مباشرة المعالجة دون الحصول على الترخيص المسبق، متى كان مطلوبا، مخالفة صريحة لأحكام القانون، ترتب المسؤولية القانونية.

غير أنه يتضح من خلال نظامي التصريح والترخيص أن المشرّع تبنى فكرا يقوم على الرقابة الوقائية بدل الاقتصار على الجزاء اللاحق، فالتدخل الإداري هنا يسبق وقوع الضرر، و يهدف إلى منع الانتهاك قبل حدوثه، وهو ما يعكس إرادة تشريعية في تعزيز الحماية الفعلية للحق في الخصوصية.

كما يُظهر هذا التنظيم توازنا بين حرية المعالجة من جهة، ومتطلبات حماية الحياة الخاصة من جهة أخرى، من خلال التمييز بين المعالجات العادية التي يكفي بشأنها التصريح، وتلك ذات الخطورة الخاصة التي تستوجب الترخيص.

2.2 الآليات المؤسسية لحماية المعطيات الشخصية :

أنشأ القانون 07/18 سلطة وطنية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، (أنظر المادة 22 من القانون 18 /07)، تتمتع بصلاحيات تكفل فرض الحماية القانونية للمعطيات الشخصية غير أنه بالمقابل هناك آلية أخرى تساهم في معالجة المعطيات و يقع على عاتقها الامتثال إلى القواعد و الضوابط القانونية لتحقيق الحماية القانونية الفعلية لهذه المعطيات و هو الشخص المسؤول عن المعالجة (أنظر المادة 3 من القانون 18 /07 في تعريفها للمسؤول عن المعالجة) كما استحدث القانون 25 /11 آلية أخرى تمثلت في مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المادة 41 مكرر من الفصل الأول المكرر من القانون 25 / 11 المعدل و المتمم للقانون 18 /07) و ذلك لتعزيز مسألة الحماية الفعلية للمعطيات الشخصية . و سنتطرق لكل من هؤلاء كمايلي:

1.2.2 **السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**: هي سلطة إدارية مستقلة مركزية تابعة لرئاسة الجمهورية تكتسي الشخصية المعنوية لها ذمة مالية و استقلال مالي و إداري (أنظر المادة 22 من القانون 18 /07) و قد أقرّ المشرّع لهذه الهيئة صفة الاستقلال، باعتباره عنصرا بالغ الأهمية من الناحية الدستورية والإدارية، إذ هي تمارس مهامها بعيدا عن التأثيرات السياسية أو الإدارية، بالنظر إلى حساسية المجال الذي تتدخل فيه، والمتعلق بالحياة الخاصة للأفراد.

وتُصنّف هذه السلطة ضمن الهيئات الإدارية المستقلة ذات الطابع التنظيمي والرقابي، بما يمنحها صلاحيات تقريرية تتجاوز مجرد الاستشارة، ويجعل قراراتها ذات أثر قانوني ملزم في حدود اختصاصاتها الواسعة (المادة 25 في مجملها من القانون 18 /07 المعدل و المتمم) و التي يمكن تلخيصها من خلال تصنيفها كما يلي:

- **الاختصاصات التنظيمية و الوقائية :** تتمثل عموما في استقبال التصاريح المتعلقة بالمعالجة و دراسة طلبات الترخيص بالنسبة للمعالجات التي تستوجب إذنا مسبقا و إبداء الرأي في مشاريع النصوص ذات الصلة بحماية المعطيات مع إصدار توصيات و إرشادات لتعزيز الامتثال لما يقضي به القانون لضمان تحقيق الحماية الفعلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

- **الاختصاصات الرقابية :** تمارس السلطة رقابة لاحقة على عمليات المعالجة من خلال إجراء تحقيقات و طلب الوثائق و المعلومات من مسؤولي المعالجة و حتى القيام بزيارات ميدانية و التحقق من التدابير الأمنية المعتمدة لمعالجة المعطيات. (أنظر المادة 49 من القانون 18 /07 المعدل و المتمم)

الاختصاصات الردعية و الشبه قضائية: و تتمثل عموما في توجيه الإنذارات و إصدار أوامر بالامتثال و تعليق أو منع المعالجة في حالات المخالفة و أيضا إحالة المخالفات إلى الجهات القضائية المختصة.

و هذا البعد الردعي في اختصاصاتها يمنحها دورا حاسما في ضمان فعالية القانون لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تجسيدا لمبدأ الحق الدستوري في الخصوصية.

تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الهيئة الجزائرية الرسمية التي منحها القانون المهام الواسعة و المتنوعة و وضع على عاتقها مسؤولية المراقبة و الإشراف و المتابعة على أوسع نطاق لضمان توفير و تجسيد مبدأ حماية الحق في الخصوصية من خلال حماية المعطيات ذا الطابع الشخصي

(حمليل، 2021) و بالمقابل هذه السلطة لا يمكنها القيام بهذه المهام الواسعة إلا من خلال مواكبتها للتطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات (النمر، 2017) لذا يفترض وجوب تزويدها بكل ما يتطلبه هذا المجال من وسائل تقنية متطورة.

2.2.2 المسؤول عن المعالجة : هو شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص ، أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات و وسائلها (المادة 3 في فقرتها 12 من القانون 18 /07 المعدل و المتمم) و قد يكون الشخص المعالج للمعطيات معالجا من الباطن يعمل لحساب المسؤول عن المعالجة (المادة 3 في فقرتها 13)أو قد يكون من الغير أي معالجا لحساب الغير خاضعا للمعالج من الباطن أو للمسؤول المباشر عن المعالجة (المادة 3 في فقرتها 14).

ويقوم هؤلاء بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق الضوابط القانونية السالف ذكرها من خلال اتخاذ تدابير أمنية صارمة واحترام مبدأ الحق في الخصوصية من خلال احترام مبدأ السرية وعدم الاحتفاظ بالبيانات خارج المدة القانونية و تمثل هذه الآلية، **آلية ذاتية** داخل المؤسسات و الإدارات و الأجهزة المتعددة و المختلفة التي تقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من بلديات و دوائر ومستشفيات و مؤسسات تعليمية و مهنية و مراكز بحث و مطارات و موانئ ...حيث يلزمون تدابير تقنية وتنظيمية ملائمة لضمان حماية البيانات من الإتلاف أو الضياع أو الولوج غير المشروع وهنا تتقرر مسؤوليتهم عند الإخلال بواجب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

و قد وضع على عاتقهم القانون 25 /11 المعدل و المتمم للقانون 18 /07 مهمة مسك سجلات ودفاتر نشاطات المعالجة تحت مسؤوليتهم وتوضع هذه السجلات والدفاتر تحت تصرف السلطة الوطنية بناء على طلبها (المادتان 41 مكرر2 و 41 مكرر3 المستحدثتان بموجب القانون 25 /11)

3.22 مندوب حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: يمثل استحداث مندوب حماية المعطيات أحد أبرز المستجدات التي جاء بها التعديل الأخير للقانون 07/18 ، ويعكس انتقال المشرّع من نموذج الرقابة الخارجية المحضة إلى نموذج الحوكمة الداخلية للامتثال داخل الهيئات العمومية والخاصة التي تعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي و قد جاء تكريس مندوب حماية المعطيات ضمن التوجه الرامي إلى تعزيز الامتثال الوقائي داخل المؤسسات، بحيث لا تظل حماية المعطيات رهينة بتدخل السلطة الوطنية أو القضاء بعد وقوع المخالفة، بل تصبح جزءا من التنظيم الداخلي للمؤسسة نفسها. و يفهم من أحكام التعديل أن تعيين مندوب حماية المعطيات يكون إلزاميا في حالات معينة، خاصة عندما تكون المعالجة واسعة النطاق و تتعلق بمعطيات حساسة أو تمارس جهة عمومية نشاطا منتظما في مجال معالجة المعطيات كالبلديات مصالح البيوميتري مثلا أو المستشفيات فيما يتعلق بملفات المرضى... لا يُعدّ مندوب حماية المعطيات مسؤول المعالجة، ولا يحلّ محله، بل يتمتع بوضعية مستقلة نسبيا داخل المؤسسة، مع احتفاظ مسؤول المعالجة بالمسؤولية القانونية الأصلية.و تتمثل مهامه أساسا في مراقبة مدى احترام أحكام القانون داخل المؤسسة من خلال متابعة عمليات المعالجة والتأكد من توافقها مع الشروط القانونية تقديم المشورة لمسؤول المعالجة،خاصة فيما يتعلق بالتدابير التقنية والتنظيمية الواجب اعتمادها و توعية

المستخدمين والموظفين بنشر ثقافة حماية المعطيات داخل المؤسسة و له دور أساسي ف ا لتنسيق مع السلطة الوطنية حيث يمثل حلقة وصل بين المؤسسة والهيئة الرقابية إذ يعد مندوب حماية المعطيات نقطة اتصال مع السلطة الوطنية. (أنظر المادة 41 مكرر1 المستحدثة بموجب القانون 25 /11 المعدل و المتمم للقانون 18/ 07).

3 المسؤولية القانونية عند الإخلال بحماية المعطيات الشخصية

لقد أدى التطور التكنولوجي السريع، وانتشار الانترنت وتخزين البيانات و معالجة المعطيات، إلى زيادة مخاطر الانتهاكات الرقمية للخصوصية والبيانات الشخصية، وأي معالجة غير مشروعة للبيانات، سواء من مؤسسات عامة أو خاصة، قد تؤدي إلى قيام مسؤولية على عاتق كل من قام بهذا الانتهاك،

و منه، يمكن القول أن تكريس الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لا يكتمل بمجرد وضع ضوابط للمعالجة أو إنشاء سلطة رقابية، بل يقتضي إقرار نظام مسؤولية قانونية يترتب على الإخلال بهذه الضوابط.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في هذا المجال مقاربة متعددة المستويات، تقوم على الجمع بين المسؤولية التأديبية، العقابية و التعويضية ، أي من خلال المسؤولية الإدارية ، الجزائية و المدنية و هذا يعكس حتما خطورة ما يرتبه الاعتداء على الخصوصية في البيئة الرقمية.

و لأن مجال دراسة هذه المسؤوليات المتشعبة قد يتسع كثيرا لما يتضمنه من مسائل كثيرة ذات الصلة بهذا المحور من البحث، سنحاول التطرق إليها بإيجاز و تبيان العناصر الأساسية و الإطار القانوني الذي ينظمها.

1.2 المسؤولية الإدارية التأديبية : لقد نظم القانون 18/ 07 أحكام هذه المسؤولية من خلال إجراءات إدارية نص عليها في الباب السادس منه بعنوان أحكام إدارية و جزائية ضمن الفصل الأول بعنوان الإجراءات الإدارية و التي منحها للسلطة الوطنية تتخذها في حق المسؤولين عن معالجة المعطيات في حال خرقهم للأحكام القانونية و هي عقوبات تأديبية تتمثل في الانذار و الإعذار و السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو للسحب النهائي للتصريح أو الترخيص كما يمكنها أن تفرض غرامة مالية قدرها 500.000دج . كما يمكن للسلطة الوطنية سحب وصل التصريح أو الترخيص في أي وقت كان و دون أجل إذا تبين بعد إجراء المعالجة أنها تمس بالأمن الوطني أو الأخلاق و الآداب العامة (أنظر المواد 46-47-48 من القانون 18 /07 المعدل و لمتمم).

وتعد هذه الجزاءات ذات طبيعة إدارية وقائية و تصحيحية، تهدف إلى إعادة الوضع إلى حالته المشروعة دون اللجوء للقضاء و انتظار فصله في المسألة باعتبار أن الأخطاء المرتكبة تشكل إخلالا يمكن تصويبه إداريا مع حفظ حق اللجوء للقضاء إذا استدعى الأمر ذلك. (أنظر المادة 51 من القانون 18 /07)

2.3 المسؤولية المدنية التعويضية : تقضي المادة 52 من القانون أنه: " يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون ، أن يطلب اتخاذ إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على تعويض "

و دون الخوض في القواعد العامة للمسؤولية المدنية و باختصار شديد نعلم أن كل إخلال بالتزام سابق مفاده عدم الإضرار بالغير يرتب التزاما بالتعويض على عاتق المسؤول إذا سبب هذا الإخلال ضررا (المادة 124 من القانون المدني الجزائري) تختص بالنظر فيه و في تقديره و تقدير التعويض الجهات القضائية المدنية المختصة. (المادة 182 من القانون المدني الجزائري)

و عليه تقوم المسؤولية المدنية متى ترتب عن المعالجة غير المشروعة أو الإهمال في حماية المعطيات ضررا يصيب الشخص المعني، ويُعد مسؤول المعالجة الطرف الأصلي الذي يتحمل هذه المسؤولية، باعتباره الجهة التي تحدد أغراض و وسائل المعالجة. (أنظر المادة 13 فقرة 4 من القانون 18 /07)

3.3 المسؤولية الجزائية العقابية : لم يقف الأمر عند حد الاعتراف الدستوري بالحق في الخصوصية بل امتد ذلك إلى إحاطة هذا الحق بحماية جنائية التي تكفل احترامه من أي اعتداء عليه أيا كان مصدره (عامر، 2011) باعتبار هذا الحق جدير بالحماية لما له من أهمية كونه مبدأ أقره الدستور و جسده النص القانوني، و عليه فقد نظم قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،المسؤولية الجزائية العقابية بنصوص خاصة ضمن الباب السادس تحت الفصل الثالث بعنوان الأحكام الجزائية (من المادة 54 إلى المادة 74 من القانون 18 /07) . و وفق مبدأ الشرعية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات القاضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص، فقد فصّل هذا القانون في التجاوزات و الأفعال التي تشكل جنح يعاقب عليها القانون تتمثل عموما في مباشرة المعالجة دون احترام الشروط القانونية و جمع البيانات بطرق تدليسية أو غير مشروعة، إفشاء المعطيات أو تسريبها أو الاحتفاظ بها خارج المدة المحددة، عرقلة مهام السلطة الوطنية...أيا كان الفعل ما دام أنه لم يكسي سببا من لأسباب الإباحة أو التبرير التي قد تنزع عنه الصفة الإجرامية نتيجة تنفيذ الأوامر الإدارية المشروعة أو في حالة الضرورة (أنظر المادة 06 من القانون 18 /07 المعدل و المتمم) و (حمليل، 2021) (ONU، الإعلان العالمي لحقوق الانسان) (عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، 2011)

و قد خصّ لهذه الأفعال المجرمة عقوبات متفاوتة بحسب جسامة الفعل تتراوح ما بين (6) ستة أشهر إلى (5)خمس سنوات حبس و بغرامات مالية تتراوح بين 20.000 و 500.000 دينار جزائري مع إمكانية مصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره و في حالة العود تشدد عقوبة الجاني و تضاعف. و قد أحال هذا القانون ضمن المادة 62 منه إلى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات (الأمر 66 /156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم) المتعلقة بإفشاء المعلومات المحمية بموجب القانون في مجال القطاع الصحي بما يسمى بالسر الطبي حيث تتراوح العقوبة ما بين شهر و ستة أشهر و غرامة مالية من 500 إلى 5000 دينار جزائري.

ويؤكد هذا الطابع العقابي الجزائي أن حماية البيانات ليست مسألة تنظيم إداري فحسب، بل هي مسألة جنائية عند المساس بالخصوصية.

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا يمكن القول أن للضمانات الدستورية دورا بارزا في حماية الحق في الخصوصية حيث وضع الدستور المبادئ العامة الأساسية في الدولة ، و قرر الحقوق الأساسية و الحريات العامةالمختلفة أما كيفية مباشرتها و حدودها و أبعادها قد ترك تنظيمها للقانون.

مما دفع المشرع الجزائري إلى أن يولي الأهمية اللازمة للحق الدستوري في الخصوصية من خلال سن قانون في ظل التحول التكنولوجي، يعنى بتجسيد مسألة حماية هذا الحق في ظل البيئة الرقمية، بناء على المواد الدستورية 47 و55 و81 التي تشكل إطارا متكاملا يوازن بين حماية الحياة الخاصة وحق المجتمع في الوصول إلى المعلومة و تقرير ضرورة التوازن بينهما باحترام الحق في الخصوصية .

و يمثل القانون 07/18 المعدل و المتمم ، خطوة تشريعية مهمة في اتجاه تجسيد هذا التوازن من خلال وضع آليات و ضوابط تحكم هذا المجال للتقليل و الحد من التجاوزات و الخروقات التي قد تستهدف المعطيات ذات الطابع الشخصي، مساسا بالحق في الخصوصية، ومع ذلك يبقى التحدّي في التطبيق والتحديث المستمر للتشريع و الآليات التنفيذية لمواجهة تطور التقنيات الرقمية وحماية الحقوق الدستورية بفعالية و هذا ما لجأ إليه القانون 11/25 من خلال مضامين و تأثيرات مراجعته المعاصرة للنص المعدل و المتمم له ألا و هو القانون 07/18 و ذلك بتعزيز واجبات الامتثال لدى الجهات و بإجبارية بعض الإجراءات مثل تعيين مندوب حماية المعطيات، و حماية سجلات المعالجات و تشديد العقوبات لردع الانتهاكات.

فالمشرّع من خلال القانون 07/18 المعدل و المتمم و تجسيدا لتفعيل و تعزيز الحق الدستوري في حماية الحق في الخصوصية فقد تبنّى نظاما متدرّجا للمسؤولية، ليحقق التصحيح الفوري من خلال الجزاءات الإدارية و جبر الضرر من خلال التعويض المدني و الردع العقابي من خلال العقوبات الجزائية.

غير أن فعالية هذا النظام تبقى رهينة بمدى تفعيل المتابعة القضائية، و وعي الأفراد بحقوقهم، وقدرة السلطة الوطنية على الكشف المبكر عن المخالفات، و عليه يمكن اقتراح :

- ضرورة تكثيف برامج التوعية القانونية لفائدة المواطنين، لتمكينهم من معرفة حقوقهم الدستورية في مجال الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، وآليات الدفاع عنها في حال انتهاكها .
- اعتماد تفسير ضيق لمفهوم تقييد الحقوق والحريات، وفقا لمبادئ الضرورة والتناسب المنصوص عليها دستوريا، حتى لا تتحول الاستثناءات إلى قاعدة تمس بالحياة الخاصة وبالمعطيات الشخصية.
- التأكيد على الدور المحوري للقضاء في حماية الخصوصية، خاصة من خلال الرقابة على أوامر التفتيش، المراقبة، وجمع البيانات، باعتبار أن الإذن القضائي هو الضمانة الدستورية الأساسية ضد أي خرق أو التعسف.

قائمة المراجع:

1- الدستور الجزائري حسب التعديل الأخيربموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية و السياسية.

4- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66 /156 المعدل و المتمم.

5- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75 / 58 المعدل و المتمم.

6- قانون الأسرة رقم84 /11 المعدل و المتمم.

7-قانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي جريدة رسمية عدد 34 .

8- قانون رقم 11/25 المؤرخ في 24 يوليو 2025 يعدل ةو يتمم القانون 18 /07 جريدة رسمية عدد 48.

- المؤلفات :

9- أحمد محمد حسان،نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة،دار النهضة العربية، بيروت،2001.

10-أيوب بولين أنطونيوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية-دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009.

11-علي أحمد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي - دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

12- محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية-دراسة مقارنة- مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع،مصر،2015 .

13- نعيم مغبغب،مخاطر المعلوماتية و الانترنيت،الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008 .

14- وليد السيد سليم، ضمانات الخصومة في الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012 .

15- وليد سليم النمر، حماية الخصوصية في الإنترنيت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017 .

- المقالات

-جليلة بنت صالح نعمان، حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - القانون الجزائري نموذجا- مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد 10 فيفري 2010، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص-ص206- 256

-كهينة قونان و نوارة حمليل،السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 18 /07 ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 07 العدد 02 ل جوان 2021، ص-ص 562-578